

صحيحة^(١) وأن ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ . . . فَلَمْ يَجِدْ مَاءً﴾ تشمل هذه الصورة أنه لم يجد ماءً لأنه جاء من الغائط حيث أزال الخبث .

ذلك وكضابطة ما دام على المكلف واجب مائي لا بديل عنه أم هو أقوى فهو غير واجد ماءً لطهارته، فإذا كان عنده ماءً وبمرآه حيوان عطشان يموت عطشاً فلا يجوز له الطهارة تركاً لواجب تروية الحيوان أو إنجائه عن الموت .

وترى إذا كان واجداً للماء ثم أتلفه لغير واجب، فهل عليه التيمم بعد وقد كان واجداً؟ طبعاً نعم، حيث «فلم تجدوا» تعم عدم الوجدان تقصيراً إلى عدمه قصوراً، فهو عاص في إتلاف الماء وليس عليه إلا التحري عنه إن أمكن وإلا انتقل فرضه إلى التيمم دون ريب، وإذا كان طاهراً عن خبث أو حدث وأزالها دون حاجة أو ضرورة وهو يعلم ألا يجد بعد ماءً فقد عصى حيث المفروض الطهارة للصلاة قبل الوقت أو بعده، فالحفاظ عليها واجب إن لم يجد بعد ماءً .

تذييل: لأن «فتيمموا» تفريع كجزء شرط لـ ﴿وإن كنتم مرضى . . .﴾ . فقد تلمح ﴿وإن كنتم مرضى﴾ بجواز أو وجوب صرف الماء حالة المرض للمريض ثم ﴿فلم تجدوا ماءً﴾ للمرض حيث يصرف فيه ماء، أو للمريض حيث يضره الماء ﴿فتيمموا . . .﴾ .

(١) هي صحيحة الحذاء «والحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة؟ قال: إذا كان معها بقدر ما يغسل فرجها فيغسله ثم تيمم وتصلي» (الكافي ٣: ٨٢ رقم ٣) أقول: لغسلها تعني إزالة الخبث والحدث كليهما، و«بقدر ما يغسل فرجها» أعم من أن يكفي لغسلها كأقله أم لا، ثم إنها حين يفرض عليها غسل فرجها ليست ممن تجد الماء فتدخل في نطاق الآية، اللهم إلا أن يقال هذا على فرض تقدم رفع الخبث على رفع الحدث وإلا فهو واجد، ولكن التقدم هنا ظاهر لا لأهمية رفع الخبث على رفع الحدث، وإنما لأن للغسل مندوحة وليس لرفع الخبث مندوحة، وحتى إذا ترددنا فيقين الاشتغال بالطهارة عن الخبث باق إذا رفع لحدث، وأما إذا رفع الخبث فلا وجدان - إذاً للماء، فقضية الاحتياط لأقل تقدير هو تقديم رفع الخبث .

وكذلك ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾ لحاجة السفر إلى ماء أكثر ممن سواهم حيث يصرفونه في سؤالهم حالته، فحين يكون عندهم ماءً صرفوه لسؤالهم، أم هم بحاجة بعد حيث يخافون ضرورة الحاجة ويخافون ألا يجدوا بعد ماءً ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ مهما كان عندكم ماءً حيث تحتاجون إليه، فقد يكون المريض عذرين: صرفاً لحالته وضرراً لاستعمال الماء، أم هو عذر واحد.

ثم ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْ الْقَائِلِ﴾ حيث أنتم بحاجة إلى صرف ماءٍ لإزالة خبث ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ فإنها تلمح صراحة بتقديم إزالة الخبث على إزالة الحدث، ولأن الثاني له مندوحة.

ومن ثم ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ الْمَسَاءَ﴾ حيث تحتاجون إلى ماءٍ لإزالة خبث الجنابة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ حيث صرفتم الماء في إزالة الخبث أو لم يكن وليس عندكم ماءً ﴿فَتَيَمَّمُوا...﴾.

وعدم الوجد في الطهارة المائية قد يحرمها كمرض واغتصاب ماءٍ ومنّة وما أشبهه، أم لا يحرمها ولا يفرضها كما إذا كانت عسراً دون أي ضرر ولا منع شرعي.

فاشترى الماء بعشرات أضعاف سعره محرّم لأنه إسراف وإيكال للمال بالباطل ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١) تمنع عن الأكل بالإيكال كما عن سائر الأكل بالباطل.

فلا سماح إذاً للوضوء به وحاش الله أن يأمرنا بالسرف وأن يسمح به لنا في أمر العبادة، ولا سيما السرف الذي هو في الوقت نفسه إيكال للمال بالباطل، حيث البائع الماء لطهارة شرعية بثمن زائد عما يسوى ضائع في إيمانه، مائع بالنسبة لأهل الإيمان، ففي اشتراء الماء منه إسراف وإيكال

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

للمال بالباطل وحرمان لمن يستحق ذلك المال، فهو ثالث من العصيان ولا يسمح الله في طريق العبادة بالعصيان أياً كان.

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾:

التيتم لغوياً هو القصد الحادُّ كما تقتضيه صيغة التفعّل، تكلفاً في ذلك القصد، وذلك في أبعاد عدة منها التحريُّ عنه، كما منها تكلف مواجهته أن يمسح به يديه ووجهه، فكما يجب التحري عن الماء كذلك الصعيد، ولو لم يقصد فيه التحري لقال يَمَمُوا دون يَمَمُوا، ثم والعمل الواقعي في تقصد الصعيد معه معنيٌّ من «تيمموا» لا سيما اعتباراً بـ «منه» القاصدة الضرب على الصعيد، والصعيد هنا يقابل الغائط، حيث الغائط: المنخفض من الأرض هو - بطبيعة الحال - محل الغائط، ومستوى الأرض معرّض للقذارات والنجاسات، ولكن الصعيد المرتفع منها بعيد عن كل ذلك، أو يقال مقابلة الصعيد للغائط تفيد أنه غير الغائط، حيث الصعيد طيب بطبيعة الحال، فالمنخفض من الأرض إذا كان من جنس وجه الأرض وكان طيباً فحكمه حكمه.

إذاً فلا يعني الصعيد خصوص المرتفع من الأرض مهما كان نجساً قدرأً، إنما يعني المتعوّد نظافته، ولكي يستغرق النص تلك النظافة المعنية قيد هنا بـ ﴿طَيِّبًا﴾ وهو ما تستطيه الطباع المؤمنة للمسح على وجوههم وبأيديهم، فـ ﴿طَيِّبًا﴾ هي أخص من «طاهراً» فقد يكون طاهراً عن النجاسة غير طاهر عن القذارة المستخبثة أم هو طاهر فيهما ولكنه لا يملكه فلا يستطيه المؤمن لإيمانه^(١) فهو غير طيب لا يُفرض أن يتيمم، وأما إذا كان نجساً أو متنجساً ولكنه غير قدر حسب الظاهر فهو أيضاً ليس بمستطاب المؤمن.

(١) ومما يدل عليه ما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق» عنه عليه السلام أيضاً قال: «لا وضوء من موطأ» (جامع الأحاديث ٣: ٦٠).

إذا فكما الواجد لصعيد نجس أو متنجس أو ما لا يملكه هنا فاقد للظهورين، كذلك الواجد لصعيد طاهر ولكنه قدر تستقدره وتستخبثه الطباع إنسانياً أو إيمانياً، فالأرض كلها طهور وكما يتظافر عن النبي ﷺ قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١) وطبعاً شرط كونها طيبة، لا - فقط - طاهرةً مهما كانت قدرةً.

وهل الصعيد يختص بالتراب، وكما في بعض ما يروى عن النبي ﷺ إضافة التراب «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»^(٢)؟

(١) عن الكافي أنه روى عن أبان بن عثمان عن ذكره عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى أعطى محمداً ﷺ شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى إلى أن قال وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً» (الوسائل أبواب التيمم ب ٧ ح ١) وعن الفقيه قال قال النبي ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» . . . (المصدر ح ٤) وفي صحيحة ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصل» . . . (التهذيب ١: ١٩٧ رقم ٥٧٢) ومثلها صحيحة الحلبي (الكافي ٣: ٦٣ رقم ٣) وفي ثالثة: «إن رب الماء هو رب الأرض» (المصدر رقم ح ٣) وفي جامع أحاديث الشيعة ٣: ٥٣ عن الباقر ﷺ قال: إن أبا ذر وسلمان خرجا في طلب رسول الله ﷺ إلى أن قال: «وأعطاني في أمتي خمس خصال لم يعطها نبياً كان قبلي . . . وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما كنت أتيمن من تربتها وأصلي عليها»، وفيه عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ: «جعلت لأمتي الأرض مسجداً وطهوراً وأي رجل من أمتي أراد الصلاة فلم يجد ماء ووجد الأرض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً»، وفيه مثله عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «وجعلت لأمتك الأرض كلها مسجداً وطهوراً». أقول: ذكر ترابها قليل بين المتواترة القائمة «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» والجمع كما قلناه أن التراب أفضل أجزاء الأرض مسجداً وطهوراً، راجع للاطلاع على تفصيل الروايات إلى جامع الأحاديث ٣: ٥٣: ٦١.

ومن طريق إخواننا ما أخرجه الجصاص في آيات الأحكام ٣: ٤٧٣ أنه قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وفيه أيضاً روى عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن أعراباً أتوا النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله ﷺ إنا نكون في هذه الرمال لا نقدر على الماء ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وفينا النفساء والحائض والجنب فقال ﷺ: «عليكم بأرضكم» وفيه قال النبي ﷺ: «يحشر الناس عراة حفاة في صعيد واحد» وليس يعني تراباً واحداً.

(٢) هذا مروى عنه ﷺ من طرق إخواننا أخرجه ابن ماجه بلفظ ومسلم بلفظ ترى كلها في =

وقد يرجح خصوص التراب، لأنه الذي يتعلق منه علوق على اليد، لكان «منه» حيث تعني بعضاً من المتيّم به، وهو لا يصلح إلا في التراب، ولكنه قد يقال: إن «منه» لا تعني التبويض حتى تعني علوقاً قضيته كونه تراباً، ولذلك لم تأت في آية النساء.

فقد تعني الابتداء أو السببية أن ينشأ المسح من التيمم أو يتسبب عنه، فهو إذاً ليس مجرد قصد الصعيد، بل ومساس اليد في تيممه حتى يصدق «منه».

ولكن عدم إتيانها في النساء لا يدل على أنها هنا لاغية، فقد تجوز هنا عناية النسخ، أن العلوق لم يكن شرطاً قبل المائدة فاشترطته بعد، وقد يتأيد بصحيفة^(١).

= ٣ : ٣٤٩ من فيض القدير، وأخرجه البيهقي ١ : ٢١٣ و ٢١٤ بعدة طرق بألفاظ متقاربة مثل «جعلت الأرض لنا مسجداً وجعل تربتها لنا طهوراً»، أو جعل ترابها لنا طهوراً وغيرها، وقد أفنى السيد المرتضى بهذا الحديث وهو لا يعمل بخبر الواحد إلا مع القرائن القطعية على صدوره، كما أرسله المحقق في المعتبر ص ١٠٣، ولكنه لا يدل على كون «ترابها» مقطوع الصدور فعلة لأنه القدر المتيقن من طهورية الأرض الثابتة قطعاً.

ومثله في العلل عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ بسند جلّ روايتها من إخواننا، ذلك ومن طريق أصحابنا صحيح جميل بن دراج ومحمد بن حمران أنهما سألا أبا عبد الله ﷺ عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفي للغسل أتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟

فقال ﷺ : «لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فإن الله ﷻ جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً» (الكافي ٣ : ٦٦ رقم ٣).

وخبر معاوية بن ميسرة «إن رب الماء هو رب التراب» (التهذيب ١ : ١٩٥ رقم ٥٦٤) وصحيفة رفاعة عن أبي عبد الله ﷺ قال : إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فأنظر أجف موضع تجده فتيّم منه فإن ذلك توسيع من الله ﷻ ، قال : «فإن كان ثلج فلينظر لبد سرجه فليتمم من غباره أو شيء مغبر وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم به» (التهذيب ١ : ١٨٩ رقم ٥٤٦).

(١) هي صحيفة زارة عن الباقر ﷺ في حديث طويل قال فيه، ثم قال : فلم تجدوا ماء فتيّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء =

كما وهو قضية المسح أن يكون على اليد شيءٌ يمسح بالوجوه والأيدي، كما في الرؤوس والأرجل، ولكن بينهما فارق مفروض الماء في الوضوء وليس هنا مفروض التراب في التيمم، ثم الصعيد ليس ليختص بالتراب لمكان توصيفه أحياناً بزلق وجرز ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾^(١) ﴿وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ فَتُصَيِّحُ صَعِيدًا زَلَقًا﴾^(٢) والجرز والزلق بمعنى ألا نبات عليها، فطبيق الصعيد ما عليه نبات فهو أيضاً من الصعيد ولا غبار عليه..

ولو عني هنا خصوص التراب لجاء بلفظة دون الصعيد المتردد بينه وبين وجه الأرض كلها، إذاً فهو مطلق وجه الأرض مستوية ومرتفعة، ثم والمنخفضة التي هي مثل سائر الأرض، فالمعادن تحت الأرضية غير الظاهرة على وجه الأرض خارجة عن الصعيد في غير المشابهة، وأما الظاهرة خليطةٌ وخليصةٌ فهي من الصعيد.

ثم العلق ليس فقط من التراب بل ومن الطين، وكذلك أجزاء أخرى من الأرض تعلق كالحصى الناعمة وتراب الخشب والورق وما أشبه من ناعم يعلق، والمسح إنما يقتضي كون شيء على الماسح أو الممسوح إن كان ذلك الشيء مذكوراً قبل كما في مسح الرؤوس والأرجل حيث سبقه غسل الوجوه والأيدي، و«منه» غير متمحضة في التبعض.

= أثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال: «بوجوهكم، ثم وصل بهما وأيديكم منه، أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها»...

أقول: ويقابلها ما في آيات الأحكام للجصاص ٣: ٤٧٤، روى ابن عمر أن النبي ﷺ «ضرب يده على الحائط فتيّم» وروى «أنه نفض يديه حين وضعهما على التراب وأنه نفضهما» ولو كان العلق شرطاً فلماذا ينفذ يديه منه، ولماذا يتيّم على الحائط وليس ينتقل منه علق؟.

(١) سورة الكهف، الآية: ٨.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٤٠.

إلا أن المرجع الصالح لضمير الغالب هنا هو الأقرب الأصلح: ﴿صَعِيدًا﴾ دون التيمم البعيد في مكانه والبعيد في تأويله إلى المتيمم به، اللهم إلا أن أصل الكلام إذاً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم من ﴿صَعِيدًا طَبَّاءً﴾ الدالة على واجب المسح، ضرباً على الصعيد أولاً ليعلق باليد، ثم مسحاً بالوجه والأيدي لينتقل العلق إليهما، ولكن الأصل في الكلام هنا «فتيمموا» وليس صعيداً إلاً مفعولاً على هامشه.

ومهما صدق الصعيد، كأصل على صعيد زلق أو جرز، ولكنه هنا بقرينة «منه» يعني صعيداً غير زلق، الذي فيه علق يعلق باليد حتى تمسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، وقد يؤيده أن «الصعيد» قد تعني إضافة إلى الصاعد المرتفع من الأرض، المستقر، ما هو طبعه الصعود، فهو ما فيه علق يصعد كالتراب وما أشبه.

ذلك كله، ولكن لم تحصل بعدُ صراحةً أو ظهور في العلق حتى يثبت نسخ الآية آية النساء والاحتياط أحسن، وذلك الأحسن أحوط، أو عله أشبه، ولكن الإفتاء باشتراط التراب ولا سيما الذي فيه علق إفتاء دون أي دليل.

واستحباب نفض التراب بعد ضرب اليدين عليه - كما في بعض الأخبار - لا يدل على أزيد من تخفيف علوقه دون إزالته كله، فإنها - إذاً - تنافي ظاهر الآية.

ذلك كله، ولكن ﴿صَعِيدًا طَبَّاءً﴾ الشاملة لوجه الأرض كله شرط طيبه، ظاهرة في طليق الأرض، فلو عني التراب لجيء بلفظه قضيته بيان البلاغ في القمة القرآنية، أم ولأقل تقدير «الصعيد» معرفاً حتى تلمح بذلك الاختصاص، فـ ﴿صَعِيدًا﴾ منكرراً تؤكد أنها تعني طليق الأرض دون اختصاص بوجه خاص.

إذاً ف «منه» قد تعني «فامسحوا منه» بعضاً من الماسح للصعيد دون كله، أم وإذا كان عليه علوق فامسحوا منه، أم ليكون المسح من مسح الصعيد واقعاً ونية، دون استقلال عنه فإنه عمل واحد بنية واحدة، وترى مع هذه الاحتمالات الصالحة كيف تصح عناية التراب - فقط - من الصعيد، وعناية العَلوق من «منه»؟! .

ومختلف الحديث عن الرسول ﷺ قد يعني أفضلية التراب وإجزاء غيره، وكون التراب طهوراً في بعض حديثه لا ينفي كون غيره من الأرض أيضاً طهوراً، ولا دور لـ «منه» إلا العَلوق إن كان وهو الأرجح، أم نفس المسح الصادر من الصعيد حيث تعني «من» كلا المعنيين تبعيضاً ونشوءً، ومن البعيد جداً أن تكون آية المائدة ناسخة لآية النساء في خصوص العَلوق، لا سيما وأن الطهارة غير المائية توسعة في باب الطهارة والاختصاص بالتراب ضيقٌ، والأحوط على أية حال هو تقديم التراب، ثم ما فيه علوق مثل التراب، ومن ثم ما لا علوق فيه وهو قليلٌ، لا سيما وأن الغبار عالق على كل شيء إلا القليل .

وحصيلة البحث أن طليق الصعيد وجاه الغائط، إضافة إلى تنكرها دليل أنها تعني الأرض كلها، وإلا لجيء بلفظ التراب الصريح في صعيد التراب، فعدم الدليل في فاصح الدليل على اختصاص الصعيد بالتراب دليل على عدم اختصاصه بالتراب، اللهم إلا رجاحة له مستفادة من أحاديث التراب .

ذلك، ولأن الظاهر من «من» الابتداء أو النشوء. وأن محور الكلام هو «تيمموا» فليكن الضمير راجعاً إلى واقع التيمم حيث يراد منه بعد القصد ضرب اليدين بباطنها على الصعيد إذاً ف «منه» يعني ليكون المسح من عمل التيمم دون مجرد القصد أو النظر إلى الصعيد .

ثم والفاء في ﴿فَأَمْسَحُوا﴾ تفرّع على ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ دون ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فتدل على تفرّع ذلك المسح على عمل التيمم دون نفس الصعيد.

﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ...﴾:

لأن التيمم ليس إلا بديلاً عن الوضوء فلا أقل تقدير لا تزيد أعضائه عن أعضاء الوضوء بل ويقل كمسح الرأس والرجلين المستثنيين، وقسم من الوجه واليدين، فوجه التيمم هو بعض الوجه في الوضوء، وكذلك يدها لكان الباء، فالأيدي التي تغسل في الوضوء تمسح البعض منها في التيمم، وقد قررت السنة أنها ظهر الكفين، فكما لا يصح القول باستيعاب الوجه في مسح التيمم فكذلك اليدين، فموضع مسحهما أقل من موضع غسلهما، فلا مجال للقول بوجوب مسح اليدين إلى المرفقين فضلاً عن الإبطين.

وقد حدد مسح الوجه في السنة بالناصية ومسح اليدين بظاهرهما إلى الزندين، في معتبرة، وبكل الوجه واليدين إلى المرفقين في أخرى، والترجيح للأولى لمكان الباء «بوجوهكم» وعطف «أيديكم» عليها، حيث تحكم بالتبعيض في الوجوه والأيدي^(١).

وللتيمم أعضاء ثلاثة، الأول باطن اليدين المستفاد من «تيمموا» فإنه تقصّد صعيد طيب ضرباً بهما عليه حتى يصدق ﴿فَأَمْسَحُوا... مِنْهُ﴾ حيث تعني نشوء المسح من التيمم فليكن ضرباً على الصعيد، والثاني الوجه فإنه أول ما فرع على تيمموا، والثالث اليدين لعطفهما على الوجوه.

فالأخبار الدالة على هذين الحدين توافق ظاهر الآية فترجّح على الأخرى المحددة مواضع أخرى.

(١) ففي صحيحة زرارة المطولة المعروفة... ثم قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فلما أن وضع الوضوء عن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنه قال: «بوجوهكم» (التهذيب ١: ٦١ رقم ١٦٨ وفيه (بعوض الغسل)).

والظاهر من ﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ دون فصل أن مسحهما بنفس الضربة الأولى فلا حاجة إلى ضربة أخرى لا للوضوء ولا للغسل، وهذا هو المرجع لمختلف الأخبار^(١).

ثم الترتيب بين الوجه واليدين هنا هو الترتيب نفسه هناك في غسلهما والكلام هنا الكلام نفسه هناك.

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾:

هنا ينفي الحرج مستأصلاً دون اختصاص بما هنا من الطهور، بل ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).

وترى «يطهركم» هذه هي في حقل الأخبار، فما هي الطهارة في الأحداث؟ أهي طهارة الأرواح حيث تدنست بالأحداث؟ وكيف تدنس أرواح المؤمنين ولا سيما المعصومين عليهم السلام بموجبات الأحداث المسموحة أو المفروضة! أم أية صلة بما يحدثه البدن صغيراً أو كبيراً من المسموح بتدنيس الأرواح! ثم لا صلة لغسل الأبدان بغسل الأرواح!

(١) هنا أخبار كثيرة وهي في مقام البيان تذكر مرة واحدة للتميم إطلاقاً وهي موافقة لظاهر الآية وهنا أخبار أخرى فيها ضربتان مطلقاً كصحيحة إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال: «التميم ضربة للوجه وضربة للكفين» (الوسائل ب ١٢ ح ٣) أو هما فقط للغسل كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: كيف التيمم؟ فقال: «هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين»... (المصدر ح ٤).

ذلك وليس في أخبار ضربة للوجه وضربة لليدين إلا هكذا للغسل فلا مستند للقول بوجوب ضربة أولى لمسح الوجه وضربة أخرى لمسح اليدين، والضربتان في الصحيحة محمولتان على الاستحباب.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.